بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال لما كان المقام مقام بيان علامة البلوغ والعلامة
ما تكون ظاهرا في نفسه والاعلام غيره قدم الاحتلام الذي هو عبارة عن الرؤيا المخصوصة
والاحبال على الانزال لظهورهما في حد ذاتهما وكونهما وسيلة الى العلم بالانزال فلا يرد عليه
ان البلوغ حقيقة بالانزال سواء كان بطريق الاحتلام او بطريق الاحبال فكان اللائق
ان يقتصر عليه او يقدم عليهما **قوله** والحبل هو بالفتحتين بمعنى الحمل **قوله** فحتى ان لا يحكم
لو فصل الفاء او قال فلا يحكم بالبلوغ حتى يتم لكان احسن وقدمر امثاله **قوله** ولها تسع سنين
التفاوت في الحد الاكثر سنة فكان المناسب في الاقل ايضا كذلك الا ان المقادير الشرعية
لا تعرف بالرأي واما قوله الا ان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فنقص سنة منه فلعله
بيان حكمة نقصانها سنة بعد ثبوتها من جانب الشرع **قوله** قبل اقرارهما به ضرورة
قال في غاية البيان يشترط مع ذلك ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله فتدبر **كتاب**
المأذون **قوله** وشرعا فك الحجر قال وشرعا الاعلام بفك الحجر لكان انسب جهة
العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي **قوله** والوكيل بطلبه من الموكل اي تصرف
العبد ليس بطريق الوكالة كما هو قول الشافعي بل بطريق الاصالة في ذكره الشارح
يكون ثمرة الخلاف ومنها ان الاذن بنوع يكون اذنا بجميع الانواع عندنا خلافا له
واليه اشار بقوله ولا يتوقف بنوع **قوله** بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين اي اذا
امره به فان الامر استخدام والاستخدام لا يستلزم الاستقلال بخلاف ما اذا رآه يبيع ويشتري
فسكت فانه يشعر بقبول الرأي والاستقلال فلا يرد عليه ان السكوت عند شراء شيء
معين يكون اذنا والامر به لا يكون اذنا مع ان الصريح اقوى من الدلالة **قوله** يبيع
عين ملك الاجنبي وفي الهداية لا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي
باذنه او بغير اذنه صحيحا او فاسدا فهذا الخلاف ما نقله الشارح من الكافي وهذا
اوفق للمتن في دفع الغرر عنهم **قوله** ولا يكون اذنا في بيع ذلك الشيء
اي الشيء الذي رآه يبيعه اول مرة فانه وسيلة الاذن ووسيلة الشيء خارج من ذلك الشيء
قوله

قوله فلو اذن العبد مطلقا بان يقول اتجر لا يقال في هذا شائبة التكرار فان قوله
فيما سبق ولا يتوقف بنوع فاذا اذن بنوع اعم اذنه الانواع كلها يدل عليه بالطريق
الاولى لان ذكره ههنا لبيان ثمرة الخلاف دون بيان الحكم لكن هذا البيان ههنا
شيء وهو ان قوله مطلقا ههنا يوهم ان لا يكون الاذن عاما اذا لم يكن مطلقا
فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه مع ان الاذن
على قول ائمتنا يعم سواء قيد بشيء او اطلق على ما مر ولذلك قيده صدر الشريعة
في شرح الوقاية بقوله اجماعا ليكون نفي الحكم معروفا الى الاجماع اي ان
وجد الاطلاق في الاذن يعم بالاجماع والا لا يعم الا على قول ائمتنا ولكن كلام
صدر الشريعة مضطرب في هذا المقام فانه قال ههنا ان التخصيص بالذكر في
الروايات ان دل على نفي الحكم اتجر بكلمة الشك وفي باب المهر ولا خلاف في
ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم اتجر فتدبر **قوله** باذنها
قبالة اي بالقبالة وهي بفتح القاف بمعنى الحجة والمراد الاستقلال في
التصرف **قوله** وشركة عنانا اي شركة عنان وسيجيء تفسيره في كتاب
الشركة واحترز به عن شركة المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة
لا تدخل تحت الاذن ولو فصل ذلك لكان عنانا الا ان في المفاوضة عنانا
وزيادة فصحت بقدر ما يملكه المأذون وهو الوكالة **قوله** ولا يتزوج
رقيقه وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال بمنافعها فيشبه التجارة
ولهذا لا يملك تزويج العبد كذا في الهداية لا يقال تزويج العبد لا يتمحض فائدة
بل يتبع ضررا كوجوب النفقة والمهر وليس الامر في الامة كذلك الا انا نقول
لو فرض بحيث لا يملك تزويجها ايضا فعلم ان مطمح النظر عدم كونه من باب
التجارة **قوله** ولا يكاتب لان بدل الكتابة يقابل تلك الحرية لا مبادلة المال بالمال
حتى يكون من باب التجارة الا ان يجيزها ولا يكون العبد موليا اصلا لان كسب

كفك الحجر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)